باب القذف .

تنبيه : ظاهر قوله ومن قذف محصنا : فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا وأربعين إن كان عبدا .

أن هذا الحكم جار ولو عتق قبل الحد وهو صحيح وهو المذهب .

ولا أعلم فيه خلافا .

تنبيه ثان : يشترط في صحة قذف القاذف : أن يكون مكلفا وهو العاقل البالغ فلا حد على مجنون ولا مبرسم ولا نائم ولا صبي .

وتقدم حكم قذف السكران في أول كتاب الطلاق .

ويصح قذف الأخرس إذا فهمت إشارته .

جزم به في الرعاية .

وفي اللعان ما يدل على ذلك .

فائدة : لو كان القاذف معتقا بعضه حد بحسابه على الصحيح من المذهب .

وقيل : هو كعبد .

قال الزركشي : لو قيل بالعكس لاتجه يعني أنه كالحر انتهى .

قلت : وهو ضعيف لأن الحد يدرأ بالشبهة .

قوله وهل حد القذف حق أو للآدمي على روايتين .

وهذه المسألة من جملة ما زيد في الكتاب .

إحداهما : هو حق للآدمي وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع و الكافي وغيرهما .

وصححه في النظم وغيره .

قال الزركشي هو المنصوص المختار للأصحاب .

وقال : هو مقتضى ما جزم به المجد وهو الصواب انتهى .

الثانية : هو حق .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

فعلى المذهب يسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه .

وقال القاضي وأصحابه يسقط بعفوه عنه لا عن بعضه .

وعلى الثانية : لا يسقط .

وعليهما : لا يحد ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب .

وذكره الشيخ تقي الدين C إجماعا .

قال في الفروع ويتوجه على الثانية وبدونه .

ولو قال : اقذفني فقذفه عزر على المذهب ويحد على الثانية .

وصحح في الترغيب وعلى الأولة أيضا .

ويأتي ذلك في كلام المصنف .

فائدة : ليس للمقذوف استيفاؤه بنفسه على الصحيح من المذهب .

وذكره ابن عقيل إجماعا وأنه لو فعل لم يعتد به .

وع القاضي بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد .

وقال أبو الخطاب له استيفاؤه بنفسه .

وقال في البلغة لا يستوفيه بدون الإمام فإن فعل فوجهان .

وقال : هذا في القذف الصريح وأن غيره يبرأ به سرا على خلاف في المذهب .

وذكر جماعة على الرواية الثانية : لا يستوفيه إلا الإمام .

وتقدم في كتاب الحدود هل يستوفي حد الزنى من نفسه